البئر او ما ينزل به اليه ونحوه وامن على نفسه لزمه ذلك وان فاته الوقت والا تيمم وصلى ولم يعد وكذلك
راكب السفينة تنبيه اطلق المصنف هنا فيما اذا علم الماء قريبا وخاف فوت الوقت او دله ثقة
هل يتيمم مراعاة للوقت او يلزمه الطلب ويتوضأ ولو خرج الوقت وقطع قبل ذلك بانه ان دل عليه
او علمه قريبا عرفا لزمه قصده في الوقت وظاهره هنا انه اذا خاف فوت الوقت انه اذا خاف فوت الوقت
انه لا يطلبه ويتيمم والظاهر انها مسئلة واحدة فيكون من جملة المسائل التي قدم فيها حكما في موضع واطلق
الخلاف فيها في موضع اخر الا ان يظهر بينهما فرق مسئلة ٢٢ قوله فمن لم يجد ولا ترابا وتبطل الصلاة بحدث ونحوه
وفاقا قال بعضهم وبخروج الوقت روايتان انتهى البعض الذي عناه المصنف هو والله اعلم ابن حمدان
في الرعاية فانه قال وهل تبطل صلاته بخروج الوقت ونحوها فيه روايتان انتهى احداهما لا تبطل بل
وهو الصواب وقد يؤخذ ذلك من قول المصنف بحدث ونحوه وهو ظاهر كلام غيره والرواية الثانية
تبطل مسئلة ٢٣ قوله ويتيمم لنجاسة بدنه على الاصح لعدم ماء او ضرر ولا اعادة اختاره الاكثر وعنه بلى
وعنه لعدم وفي النية لتيممه لها وجهان وفي المنع اختاره ابن حامد وابن عقيل انتهى احدهما يجب النية
لها وهو الصحيح صححه المجد في شرحه وابن عبد القوي في شرحه وقدمه ابن عبيدان وصاحب المغني والشرح
في موضع وهو احتمال لابن عقيل في الفصول والوجه الثاني لا يجب لها كما لا يجب له وهو الغسل
بخلاف تيمم الحدث وهو احتمال للقاضي واطلقهما ابن تميم وابن حمدان وصاحب الفائق وفي المغني
والشرح في موضع اخر تنبيه الذي يظهر ان قوله والمنع اختاره ابن حامد وابن عقيل اعني منع الصحة
فلا يصح التيمم الا بالنية وكلامه في الفصول يدل عليه لان المراد منع الوجوب مسئلة ٢٤ قوله وان وجد
نجسا وتعذر تذويبه لزمه مسح اعضاء وصوبه في المنصوص وفي الاعادة روايتان انتهى احداهما
يلزمه الاعادة قدمه ابن تميم وابن حمدان في الكبرى وابن عبيدان وغيرهم والرواية الثانية
لا يلزمه قلت وهو قوي مسئلة ٢٥ قوله ومسح جميع وجهه ويديه وفي تحت شعر خفيف
وجهان انتهى واطلقهما ابن تميم احدهما لا يجب مسح ذلك وهو الصحيح جزم به في المغني والشرح وشرح
ابن رزين ومجمع البحرين وقدمه ابن عبيدان وهو الصواب وقال في الرعاية الكبرى ويمسح ما امكن مسحه
من ظاهر وجهه ولحيته وقيل وما نزل من ذقنه والوجه الثاني يجب قال في المذهب محل التيمم جميع
ما يجب غسله من الوجه ما خلا الفم والانف وهو ظاهر كلامه في الرعاية على ما تقدم وقال في
الفصول يجب مسح جميع الوجه فلا يسقط سوى المضمضة والاستنشاق مسئلة قوله ولو نوى
وصمد للريح فعمم التراب فقيل يصح وقيل ان مسحه بيديه وقيل لا انتهى واطلقهما ابن تميم وابن عبيدان
احدهما يصح اختاره القاضي والشريف ابو جعفر وصاحب المستوعب والتلخيص والمجد وابن عبد
القوي في مجمع البحرين وصاحب الحاوي الكبير وقدمه في شرح ابن رزين والوجه الثاني لا يصح قدمه في

الكافي

الكافي وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره واطلقهما الشارح والزركشي والوجه الثالث ان مسح اجزاه والا فلا
جزم به في الفائق وقدمه في الرعاية الكبرى واختاره ابن عقيل والشارح وغيرهما وهو الصحيح كالامر
قال ابن عقيل في الفصول بعد ان قدم ما اختاره القاضي والشريف وعندي انه لا يجزيه الا ان
يمر يده لان مرور التراب على الوجه لا يسمى مسحا حتى يمر معه اليد او شيئا يتبعه التراب انتهى قال
الشارح بعد ان ذكر اختيار الشيخ وابن عقيل فعلى هذا ان مسح وجهه بما عليه اجزاه لحصول المسح وقيل
لا يجزيه انتهى وصحح في المغني عدم الاجزاء اذا لم يمسح ومع المسح اطلق احتمالين والله اعلم تنبيه اشتملت
هذه المسئلة على مسئلتين مسئلة ٢٦ ما اذا نوى وصمد للريح فعمم التراب ولم يمسحه بيديه ومسئلة ٢٧
ما اذا فعل ذلك ومسحه بيديه مسئلة ٢٨ قوله وان تنوعت اسباب احدهما يعني الحدث الاكبر
والاصغر فنوى احدها فقيل كالوضوء وقيل ما نواه لانه مبيح انتهى واطلقهما ابن تميم وابن عبيدان اعلم
انه اذا تنوعت اسباب احد الحدثين ونوى احدها فان قلنا في الوضوء لا يجزيه عما لم ينوه فهنا
لا يجزيه بطريق اولى وان قلنا يجزي هناك فهل يجزي هنا اطلق الخلاف احدهما يجزي وهو الصحيح
كالوضوء صححه المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وقدمه في الفائق والرعاية الكبرى في الحدث
الاكبر والوجه الثاني لا يجزي هنا وان اجزا في الوضوء فلا يحصل له الا ما نواه لان التيمم مبيح والوضوء
رافع وجزم به في الرعاية الصغرى في الحدث الاكبر مسئلة ٢٩ فان تيمم لمس مصحف فهل يتنفل الخ وجهان
انتهى واطلقهما ابن تميم وابن حمدان وابن عبيدان احدهما لا يجوز وهو الصواب لان جنس الطواف
اعلى من مس المصحف وقد قال في المغني ومن تبعه ليس له ذلك والوجه الثاني يجوز مسئلة ٣٠ قوله
وان خرج الوقت فيها فقيل تبطل وقيل لا كمن وجد في الجمعة وقيل كوجود الماء فيها انتهى احدها تبطل وهو
الصحيح قال الزركشي ظاهر كلام الاصحاب بطلانها بخروج الوقت ولو كان في الصلاة انتهى وهو كما قال
وصرح به في المغني والكافي والشرح وقدمه ابن تميم وابن حمدان وابن عبيدان والوجه الثاني لا تبطل وان
كان الوقت شرطا وقاله ابن عقيل في التذكرة والوجه الثالث حكمه حكم من وجد الماء وهو في الصلاة
وتقدم حكمه في المستوعب وغيره على رواية وجود الماء في الصلاة مسئلة ٣١ قوله فعلى هذا النوافل
المؤقتة كالوتر والسنن الراتبة والكسوف يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة والنوافل
المطلقة يحتمل ان تعتبر بتواصل الفعل كالجنائز ويحتمل ان يمتد وقتها الى وقت النهي عن تلك النافلة انتهى
هذا مبني على رواية ان تيممه للجنازة بمنزلة الصلاة بعد اخرى اذا كان بينهما وقت لا يمكنه التيمم فيه احدهما
يمتد وقتها الى وقت النهي عن تلك النافلة وهو ظاهر كلامه في الرعاية الكبرى والاحتمال الثاني حكمها
حكم صلاة الجنائز فيعتبر بتواصل الفعل قلت وهو اقرب تنبيه قوله وعنه لا يجمع بين فرضين فعلها
له تنفل غير ما شاء ولو خرج الوقت انتهى فقوله ولو خرج الوقت انتهى فيه نظر بل المصرح به في مختصر

Copyright © King Saud University